صدقة التطوع

وفاة من عُيِّن بالصدقة

السؤال: **شخص أعطاني دراهم وقد تبرع بها لشخص معوّق من أصحاب الإعاقة الحركية، هذا المعوّق توفي -رحمه الله-، فهل أعطي هذه الدراهم لوالديه أم أتبرع بها؟**

الجواب: هذه الدراهم التي عُيِّن المتبرَّع له بها لا بد أن تصل إليه، فإن امتنع إيصالها إليه -كما في السؤال؛ لأنه توفي- فتُرجع إلى المتبرِّع بها، أو يستأذن مرة أخرى في صرفها بما يتفق عليه معه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة 24/10/1433ه